

مقرر

بشأن تقارير الأنشطة الـ 29، والـ 30، والـ 31،

للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

الوثيقة EX.CL/717 (XX)

إن المجلس التنفيذي:

- 1- يحيط علما بتقارير الأنشطة الـ 29، والـ 30، والـ 31، وتوصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك بالملاحق المرفقة بها ؛
- 2- يحيط علما أيضا بأنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال الفترة من مايو 2009 إلى ديسمبر 2011؛
- 3- يحيط علما كذلك بملاحظات أعضاء لجنة الممثلين الدائمين حول التقرير المذكور؛
- 4- يطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز حقوق الإنسان علي نحو فعلى في القارة؛
- 5- يطلب أيضا من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اجراء المشاورات الضرورية مع الدول الأعضاء المعنية بخصوص مزاعم انتهاك حقوق الإنسان حتى يتسنى لها تقديم تقرير متوازن إلى أجهزة صنع السياسة؛
- 6- يطلب كذلك من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تعرض جميع المسائل المالية والادارية على لجنة الممثلين الدائمين من خلال لجنتها الفرعية للهيكل واللجنة الاستشارية للميزانية والشؤون الإدارية والمالية، حتى يتسنى لأجهزة صنع السياسة وتخصيص الموارد البشرية والمادية والمالية المناسبة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

7- **يعرب عن امتنانه** لحكومة جمهورية جامبيا لقبولها استضافة اللجنة الأفريقية طوال السنوات الـ 25 الماضية، ويحثها على توفير مقر دائم لهذه اللجنة، طبقا للمعايير المتعلقة باستضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي، والمعتمدة في سرت (ليبيا) في يوليو 2005؛

8- **يؤكد من جديد** المقرر EX.CL/DEC.639(XVIII) الصادر عن المجلس التنفيذي في يناير 2011، والذي يطلب من اللجنة الأفريقية أن تشير في تقرير أنشطتها إلى وضع حقوق الإنسان في القارة؛

9- **يهنئ** الدول الأعضاء التي قدمت جميع تقاريرها، ويحث الدول التي لم تقم بذلك حتى الآن، على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

10- **يطلب** من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ترسل بعثة إلى أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية المحتلة بغية التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقرير إلى الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي في يناير 2013؛

11- **يعتمد** تقارير الأنشطة الـ 29، والـ 30، والـ 31 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وملاحقها، ويأذن بنشرها طبقا للمادة 59 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.